

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (222) لسنة 2020

بشأن تنظيم صيد المياه الإقليمية الكويتية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية.

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1953 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988.

- وعلى قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية.

- وعلى القرار رقم (9) بشأن منع الصيد باستخدام بعض أنواع الشباك وأدوات ووسائل الصيد في المياه الإقليمية.

- وعلى القرار رقم (1057) لسنة 2004 في شأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الأسماك والأحياء البحرية بالمياه الإقليمية الكويتية.

- وعلى القرار رقم 1016 لسنة 2004 بشأن منع الصيد في بعض المناطق بالمياه الإقليمية الكويتية والمعدل بالقرار 667 لسنة 2005.

- وعلى القرار رقم 1079 لسنة 2009 بشأن حظر صيد الهواة في الثلاث أميال من الشاطئ.

- وعلى القرار الوزاري رقم (600) لسنة 2018 بشأن تفويضنا في بعض اختصاصات الوزير المختص.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (228/6/2019) والمعتمد من قبل معالي الوزير بتاريخ 2019/11/26.

[المحامي مسفر عايش](mailto:mesferlaw.com)

mesferlaw.com



قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. صيد الهواة او صيد النزهة (الحدائق): كل عمليات الصيد التي تمارس بالمياه الإقليمية الكويتية سواء داخل البحر او على الشاطئ ليس بغرض الاحتراف او التجارة والتي يقوم بها أي فرد بقارب او بدونه لأغراض الترفيه.

2. مناطق الصيد المحظورة: المواقع التي يحظر الصيد فيها بالمياه الإقليمية الكويتية بصفة دائمة او مؤقتة.

3. الطول الكلي للأسماك: هو طول السمكة يقاس من طرف الانف إلى طرف الزعنفة الذيلية.

مادة (2)

يسمح لهواه صيد الأسماك ومالكي قوارب النزهة المسجلة بوزارة المواصلات بموجب شهادة تسجيل سفن صغيره بممارسة هواية الصيد (الخدائق) في المياه الإقليمية والسواحل الكويتية وفقاً للضوابط التالية:

1. استخدام الخيط والسنارة (الميدار) فقط أثناء ممارسه عملية الصيد.
2. لملاك قوارب النزهة عند ممارسة هواية الصيد الاستعانة بالعمالة المنزلية اللازمة على الا يزيد عددها عن عاملين وشريطة أن تكون هذه العمالة على كفالة مالك القارب وتحمل البطاقة المدنية الدالة على ذلك.
3. تقديم بيانات المصيد او أي معلومات أخرى تطلبها الجهة المعنية بالهيئة.
4. التقيد بقواعد الأمن والسلامة البحرية.
5. الامتثال لأحكام مواد المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار اليه وكافة القرارات المنفذة له أو التي تصدر بشأن تنظيم نشاط صيد الهواة.

مادة (3)

يحظر على هواة الصيد:

1. ممارسة الصيد لقوارب النزهة في المناطق التالية:
 - أ) جون الكويت المنطقة الواقعة غرب الخط الواصل من راس الصبية الى - راس عجوزة بالإحداثيات التالية:

- راس الصبية (N29 525 417 E48 158 750).

- راس عجوزة (N29 385 333 E48 002 417).
 - ب) المنطقة التي تبدأ من خور عبد الله حتى نهاية المنطقة الواقعة بين جزيرتي وره وبويان.
2. صيد أو حمل الأسماك التي يقل طولها الكلي عن الحد الأدنى المذكور في الجدول التالي:

م	نوع الأسماك	الحد الأدنى للطول الكلي (سم)
1	النوبي	27 سم
2	الشعم	30 سم
3	القرور	40 سم
4	الخمراء	40 سم
5	الهامور	45 سم
6	الشعري	30 سم

م	نوع الأسماك	الحد الأدنى للطول الكلي (سم)
7	العندق	25 سم
8	الشمالي	40 سم
9	الشم	45 سم
10	القرقفان	25 سم
11	البطان	20 سم
12	الفسكر	27 سم
13	السيطي	30 سم
14	النهاش	35 سم
15	الينم	32 سم
16	الكنعد	40 سم

وفي حال وقوع هذه الأنواع - بأطوال أقل من المذكورة في الجدول عالية - في الصيد عرضياً يتم إرجاعها فوراً إلى البحر.

1. استخدام أو حمل أية وسيلة صيد (المشبك - القرقور - شبك الليخ - شبك الجر الخلفي و غير ها) بخلاف الخيط والسنارة.
2. صيد أو حمل الأسماك والروبيان اثناء موسم حظر صيدها بالمياه الاقليمية الكويتية او تلك الأنواع التي لا تصاد بالخيط والسنارة.
3. ممارسة الصيد في الأماكن المحظورة وفقاً للقرارات الصادرة من الجهات ذات الصلة.
4. صيد الدلافين وأسماك القرش(الجرجور) واللخمة وكذلك صيد أو العبث بصغار الاحياء البحرية كالسلاحف أو محاولة الاستفادة من بيضها او أي أجزاء منها.
5. جمع القواقع والقشريات والرخويات والاحياء البحرية من السواحل الكويتية.
6. إنزال المصيد من الأسماك والاحياء البحرية بالأسواق أو تسويقها.
7. انتشار أو حمل او تدمير الشعاب المرجانية.
8. استخدام طرق الإبادة الجماعية للشروات المائية الحية بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيميائية، أو الطرق الكهربائية أو غير ذلك من الوسائل المشابهة.
9. لقاء المخلفات في البحر من النفايات وزبوت ومواد مصنعة وأي مواد ملوثة للبيئة البحرية.
10. تواجد العمالة المنزلية أو ممارستها للصيد أو حمل الأسماك بدون تواجد مالك قارب النزهة المسجلين على كفالتة.

11. إدخال أي نوع من انواع الكائنات الحية البحرية أو المحورة جينيا إلى البيئة البحرية الكويتية.

12. إلحاق الضرر بقوارب أو سفن أو معدات الصيادين الاخرين.

مادة (4)

لموظفي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية حاملي الضبطية القضائية والمعنيين بمراقبة تنفيذ هذا القرار القيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات.

مادة (5)

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة الداخلية - الإدارة العامة لحفر السواحل - وزارة المواصلات والهيئة العامة للبيئة في وضع هذا القرار موضع التنفيذ.

مادة (6)

في حالة مخالفة أحكام هذا القرار يتم ضبط الأحياء المائية ومعدات وأدوات الصيد المخالفة و يطبق في شأن المخالفين الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة (7)

على هواة الصيد التقيد بالقرارات الصادرة من الوزارات والهيئات والجهات الحكومية في هذا الشأن.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره - و على جميع الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه من قرارات سابقة.

المحامي مسفر عايض
رئيس مجلس الإدارة
mesferlaw.com

المدير العام

محمد يوسف سعود الصباح

صدر في: 6 فبراير 2023